

Distr.: General
21 December 1999
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والأربعون

فيينا، ٦-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠

البند ٦(أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:

التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان

التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان

مذكرة من الأمانة

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١) في الفقرة ١٣ من المادة ١٢، على أن "تقدم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تطبيق هذه المادة، وتقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني". ويسترعى انتباه لجنة المخدرات إلى المذكرة الشفهية المرفقة، المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والموجهة من رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى رئيس لجنة المخدرات بشأن الإدراج المقترح للنورإيفيدرين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (انظر المرفق). وقد أرفق بالمذكرة الشفهية تقييم الهيئة واستنتاجاتها وتوصياتها بشأن تلك المادة. وللجنة، بناء على توصية الهيئة وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني من الاتفاقية.

* E/CN.7/2000/1

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.94.XI.5).

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وموجهة من رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى رئيس لجنة المخدرات

يهدي رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحياته إلى رئيس لجنة المخدرات، ويشرفه أن يبلغه بأن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قد انتهت - وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (المشار إليها فيما يلي بعبارة: اتفاقية سنة ١٩٨٨) - من تقييمها للنورايغيدرين للنظر في إمكانية إدراجه في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

وقد تبين للهيئة أن النورايغيدرين كثيرا ما يستخدم في الصنع غير المشروع للأمفيتامين، وأن حجم ومدى الصنع غير المشروع للأمفيتامين يتسببان في نشوء مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو الحياة الاجتماعية، مما يبرر اتخاذ إجراء دولي. وبناء على ذلك توصي الهيئة بأن يدرج النورايغيدرين في القائمة الأولى من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

ويرد تقييم الهيئة واستنتاجاتها وتوصياتها في التذييل الذي أعد لتقديمه إلى لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والأربعين. هذا وقد نشرت المعلومات الواردة في التذييل في تقرير الهيئة لعامي ١٩٩٨^(أ) و ١٩٩٩^(ب) بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، عملا بالفقرة ١٣ من تلك المادة.

(أ) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.XI.4).

(ب) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.XI.3).

التذييل

تقييم النورايبيديرين عملاً بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع
في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، الفقرة ٤ من المادة ١٢، تمهيداً لإدراجها
في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨

ألف - الخلفية

للأمفيتامين، وأن حجم ومدى الصنع غير المشروع للأمفيتامين يتسببان في نشوء مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي، مما يبرر اتخاذ إجراء دولي. ومن جهة أخرى قررت الهيئة إرجاء الاستنتاج النهائي بشأن جدولة النورايبيديرين لمدة سنة واحدة بغية إتاحة الفرصة لإجراء مزيد من الدراسة، بالاشتراك الوثيق مع منظمة الصحة العالمية والرابطات الدولية للصناعات الصيدلانية، حول التأثير الممكن للجدولة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ على توافر المواد الصيدلانية المحتوية على تلك المادة - للأغراض الطبية، وعلى الأخص بدراسة المعلومات الواردة من تلك البلدان التي لم تكن قد قدمت البيانات ذات الصلة. ولهذه الغاية، وزعت الهيئة استبياناً أثناء عام ١٩٩٩.

باء - التقييم

٤ - تنص الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على العوامل التي ينبغي للهيئة وضعها في الاعتبار عند تقييم مادة ما بغية النظر في إخضاعها للمراقبة، على النحو التالي:

”إذا وجدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:

(أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛

(ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي، أرسلت إلى اللجنة تقييماً للمادة، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على

١ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أرسلت حكومة الولايات المتحدة إشعاراً إلى الأمين العام، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تقترح فيه أن تدرج في الجدول الأول من تلك الاتفاقية مادة النورايبيديرين^(١)، بما في ذلك أملاحها وإينانتيوميراتها (ايسوميراتاتها البصرية). ويفيد هذا الإشعار بأن النورايبيديرين ما انفك يستعمل بشكل متزايد كمادة سليفة من أجل صنع الأمفيتامين على نحو غير مشروع في الولايات المتحدة والمكسيك. وقد بلغ حجم هذه المشكلة حداً يقتضي في رأي حكومة الولايات المتحدة إخضاع هذه المادة للمراقبة الدولية.

٢ - ويعتقد أن الاستعمال المتزايد للنورايبيديرين في صنع المخدرات غير المشروع هو نتيجة مباشرة لإجراءات المراقبة الناجحة التي اتخذت لمنع تسريب الايفيدرين وشبيهه الايفيدرين إلى داخل مناطق منها أمريكا الشمالية. وهاتان المادتان مدرجتان في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بسبب كثرة استعمالهما في صنع الميثامفيتامين غير المشروع. ويمكن استعمال النورايبيديرين في صنع المخدرات غير المشروع بنفس الأسلوب وفي نفس الظروف وباستعمال نفس الكواشف وعلى النحو المتبع في صنع الايفيدرين وشبيهه الايفيدرين. غير أن الناتج النهائي هو الأمفيتامين لا الميثامفيتامين. وقد كشفت المضبوطات من المختبرات غير المشروعة عن منتجات نهائية تتضمن كلا من الأمفيتامين والميثامفيتامين، مما يدل على أن النورايبيديرين ربما يكون قد استعمل لاستكمال النقص في إمدادات الإيفيدرين. وقد بدأ الأمفيتامين فعلاً يحل محل الميثامفيتامين في أسواق الشوارع في بعض أنحاء الولايات المتحدة.

٣ - وقد أجرت الهيئة في عام ١٩٩٨ تقييماً للنورايبيديرين فوجدت أن هذه المادة كثيراً ما تستخدم في الصنع غير المشروع

صارمة والمدرجين كليهما في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(د) أن تدابير المراقبة الراهنة يمكن أن تدفع المتجرين على نحو متزايد إلى استعمال النورإيفيدرين غير المشروع؛

(هـ) أن النورإيفيدرين متوافر تجارياً، وأن استعماله المشروع مقصور تماماً على صناعة المستحضرات الصيدلانية وهو يعد منتجاً قديماً ذا استعمالات علاجية راسخة في منتجات تباع بصفة رئيسية دون وصفة دوائية وتستعمل لعلاج احتقان الأنف ونزلات البرد.

(و) أن أكثرية البلدان التي أبلغت عن استعمال طبي مشروع للنورإيفيدرين تفرض بالفعل على تلك المنتجات شكلاً من أشكال المراقبة الوطنية؛

(ز) أن صنع وتوزيع المنتجات المحتوية على النورإيفيدرين يتمان على الصعيد الوطني بصفة رئيسية.

جيم - الاستنتاجات

٨ - بالنظر إلى العوامل آنفة الذكر، انتهت الهيئة إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) أن الأمفيتامين، المتأتي أساساً من الصنع غير المشروع، مادة تتعاطى على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم. وقد بدأ هذا التعاطي يمتد إلى بلدان لم تكن تعرفه من قبل. ويتسبب حجم ومدى صنع الأمفيتامين غير المشروع في مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة وفي المجال الاجتماعي في مناطق متعددة، مما يبرر اتخاذ إجراءات دولية؛

(ب) أن النورإيفيدرين مادة ملائمة جداً للصنع غير المشروع للأمفيتامين، وأنها تلعب دوراً هاماً بوصفها سليفة. ويتواصل على نحو متزايد اكتشاف تلك المادة في الصنع غير المشروع حيث أبلغت الآن كل من استراليا وجنوب أفريقيا عن وجود نشاط كهذا، وذلك إضافة إلى ما سبق تلقيه من بلاغات مماثلة من المكسيك والولايات المتحدة. وبالنظر إلى السهولة التي تتم بها عملية الصنع غير المشروع وإلى التوافر اليسير للنورإيفيدرين، فقد ينتشر الاستعمال غير المشروع إلى مناطق أخرى. ويخص بالذكر أن مشغلي المختبرات غير المشروعة في

إدراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسبة من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم.

٥ - وكان يوجد تحت تصرف الهيئة، في قيامها بهذا التقييم، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، فضلاً عن المعلومات الواردة في إشعار حكومة الولايات المتحدة، تعليقات ومعلومات تكميلية تلقتها الهيئة من الحكومات عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢. فقد رد على الاستبيان الذي أرسله الأمين العام ما مجموعه ٣٢ بلداً وإقليماً، إضافة إلى اللجنة الأوروبية. وأبدى ١٢ بلداً وإقليماً منها تأييداً للمقترح الداعي إلى إدراج النورإيفيدرين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو عدم اعتراض على ذلك.

٦ - وبالنظر إلى أن معظم الردود جاء من كبرى البلدان الصناعية والتجارية، فقد استكملت الهيئة البيانات بمعلومات قدمتها بلدان مستهلكة استجابة للاستبيان الذي وزعته الهيئة في عام ١٩٩٩. وتعلقت تلك المعلومات على وجه التحديد بالاستعمال الطبي للنورإيفيدرين في مستحضرات صيدلانية وبالتأثير الممكن لجدولة النورإيفيدرين على توافر تلك المنتجات. وقدمت ٣٥ دولة أخرى بيانات تتعلق بالتقييم، فأصبح مجموع عدد الدول التي ردت على الأسئلة التي طرحها الجدولة المقترحة - ٦٧ دولة.

٧ - وقد وضعت اللجنة في اعتبارها، عند إجراء التقييم، العوامل التالية:

(أ) أن النورإيفيدرين يستعمل أساساً في صنع الأمفيتامين غير المشروع، الذي هو مدرج مع أملاحه وإيسومراته في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛^{(ب)(ج)}

(ب) أن النورإيفيدرين سليفة مباشرة للأمفيتامين، وأنه مماثل كيميائياً للإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين ويمكن تحويله بسهولة نسبياً إلى أمفيتامين باستعمال نفس طريقة الصنع المستعملة لتحويل هاتين المادتين إلى ميثامفيتامين؛

(ج) أن الاستعمال الحالي للنورإيفيدرين في صنع المخدرات غير المشروع يتعلق بحاجة المتجرين إلى العثور على سليفة بديلة للإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين الخاضعين لمراقبة

دال - التوصيات

٩ - ترى الهيئة أن إخضاع النورايبيديرين لمراقبة دولية أمر يقتضيه الحد من توافره لتجار المخدرات وخفض كمية الأمفيتامين التي تصنع بصورة غير مشروعة. وفضلا عن ذلك فإنه لن يكون لإجراءات المراقبة هذه أي أثر معاكس على التجارة المشروعة في تلك المادة أو على توافرها لتلبية الاحتياجات الطبية المشروعة. وبالنظر إلى ما تقدم، توصي الهيئة بإخضاع النورايبيديرين للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨.

١٠ - وفي الوقت الحاضر، يتمثل الفرق الوحيد بين الجدول الأول والجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ في النص على إرسال إشعارات قبل التصدير وفقا للفقرة ١٠(أ) من المادة ١٢ من تلك الاتفاقية. وبالنظر إلى أساليب ومسارات تسريب النورايبيديرين التي استبانها الهيئة أثناء عملية التقييم، ارتأت الهيئة أن تلك الإشعارات ستساعد في منع التسريب للاستخدام في الصنع غير المشروع للأمفيتامين. وبناء على ذلك، توصي الهيئة بإدراج النورايبيديرين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

الحواشي

(أ) في الإشعار الذي أرسلته حكومة الولايات المتحدة إلى الأمين العام في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، استخدمت مصطلح "الفنيل بروبانولامين". وقد تبين أن هذا المصطلح مصطلح جامع يشمل النورايبيديرين واييسومره الجسم، النورسويدويبيديرين (المماثل للإبيديرين وشبيهه الإبيديرين المدرجين من قبل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨). وبالنظر إلى أن القصد من اقتراح الولايات المتحدة كان مراقبة النورايبيديرين وحده، أوصت الهيئة، تلافيا للخلط بين المصطلحات، بأن لا يشار إلى المادة المعنية بمصطلح "الفنيل بروبانولامين"، وإنما بمصطلح النورايبيديرين.

(ب) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(ج) وعلاوة على ذلك، استخدم النورايبيديرين في الصنع غير المشروع لمادة أخرى مدرجة بالجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، هي الفنمترزين، ومادة الفنديمترازين المدرجة بالجدول الرابع، وللمادة غير المدرجة ٤- متيل أمينوركس. كما قد يستخدم في صنع مادة الكاينون المدرجة بالجدول الأول.

أوروبا، حيث يجري معظم الصنع غير المشروع للأمفيتامين على صعيد العالم، قد يتحولون هم أيضا في المستقبل إلى استخدام النورايبيديرين في الصنع غير المشروع للأمفيتامين لتلافي المراقبة الأشد صرامة المفروضة على السلائف المدرجة بالفعل في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(ج) أن مشكلة تسريب النورايبيديرين مشكلة ذات أبعاد دولية، نظرا لأن الأساليب والمسارات الراهنة للتسريب قد توصلت إلى استبانة أوروبا بوصفها مصدر جانب كبير من النورايبيديرين الذي يجري تسريبه إلى أمريكا الشمالية؛

(د) أن النورايبيديرين لا يستخدمه بصفة مشروعة إلا الصناعة الصيدلانية، وهي صناعة حسنة التنظيم بالفعل وذات سجل جيد من التعاون في تنفيذ إجراءات المراقبة على مادتي الإبيديرين وشبيهه الإبيديرين المماثلين.

(هـ) أن جدول مادة ذات تطبيقات صيدلانية في اتفاقية سنة ١٩٨٨ لم يسبق أن ترتب عليه أي أثر معاكس على توافر منتجات صيدلانية تحتوي على تلك المادة للاستخدام في الأغراض الطبية. فثمة مادتان لهما تطبيقات صيدلانية ومجدولتان حاليًا في اتفاقية سنة ١٩٨٨، هما الإبيديرين وشبيهه الإبيديرين، وكلاهما وثيق الصلة بالنورايبيديرين، كيميائيا وصيدليا، وخاضع للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ منذ البداية ولم يبلغ عن أي آثار معاكسة لتلك الجدولة على توافر المنتجات الصيدلانية المحتوية عليهما.

(و) أن توافر المواد الصيدلانية المحتوية على النورايبيديرين على مستوى البيع بالتجزئة تحدده إجراءات المراقبة التي تتخذها الحكومات على الصعيد الوطني. وإجراءات المراقبة هذه ينبغي أن تنظم على نحو يكفل توافر النورايبيديرين للاستعمال في صنع تلك المنتجات وفعالية توزيعها على مستوى المستهلك.

(ز) أنه لن يكون لجدولة النورايبيديرين بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ أي أثر معاكس على توافر المنتجات الصيدلانية المحتوية على تلك المادة للاستخدام في الأغراض الطبية.